

المروءة منها ولا يغفل عنها **قال القاضى ابو محمد بن**
نصر الصلوة على النبي صلوة علي وسلم واجبة في
 الجمل **قال القاضى ابو عبد الله محمد بن سعيد**
 ذهب مالك واهل بيته وغيرهم من اهل العلم الى ان الصلوة
 على النبي صلوة علي وسلم فرض بالجملة بقدر الامكان
 الا تتعيق في الصلوة وان من صلى علي مرحة واحدة
 من غير وسقط عنه الفرض عنه **وقال ابي حنيفة**
 الشافعي الفرض منها الذي امر النبي ورسوله علي
 السلام فهو في الصلوة وقالوا **واضاف** في غير هذا
 انها غير واجبة **واضاف** الصلوة في كل الاماكن
 ابو حنيفة الطبري والشافعي وغيرهم اجماع جميع
 المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على ان الصلوة
 على النبي صلوة علي وسلم في التشهد غير واجبة و
شدة الشافعي في ذلك فقال من لم يصل على النبي صلى
 الله عليه وسلم من بعد التشهد الا جزئيا فبطلت
 فصلاته فاسد وان صلى علي قبل ذلك لم تجزئه
 ولا تسلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها **وقد بلغ**
 في كتابه هذه المسئلة عليه في الفقه فيها من تقدمه اجماعا
 وشاهدا علي الجليل فيها منهم الطبري والقشيري

من اهل العلم ان الصلوة

الاربعاء
مطلقة

ابو جعفر
سنة

الاجابة
سنة
لم تجزئه
سنة

والقشيري وغير واحد **وقال ابو بكر بن المنذر**
يحتب ان لا يصلي احد صلوة الا صلى فيها على
 رسوله صلوة علي وسلم فان ترك ذلك تارك
 فصلاته تجزئة في مذنب مالي واهل المدينة و
 سفبان القوري واهل الكوفة من اهل العراق
 وغيرهم وهو قول جمل اهل العلم **وحكى** عن مالك و
 اهل الشام التشهد الاخير مستحب وان تاركه تارك
 مستحب **وقد اتفق** في وجوبه على تاركها في
 الصلوة الامة ووجوب اسئ الاعادة مع
 تعدد تركها ووث الياسان **وحكى ابو محمد بن**
 اليزيد عن محمد بن المواز ان الصلوة على النبي صلوة
 علي وسلم فرضة **قال ابو محمد بن زيد**
 من قرأ بين الصلوة **وقال ابو محمد بن عبد الحكيم**
 غيره **وحكى ابن القصار** وعبد الوهاب ان
 ابن المواز يراه فرضة في الصلوة كقولك
وحكى ابو يعلى العبدى المالك عن المذهب فيها
 ثلاثة اقوال في الصلوة الوجوب والستة
 والشرب **وقد حلفت** الخطيب من اهل
 الشافعي وغيره الشافعي في هذه المسئلة **قال**

ما يجرى
جمل اهل العلم
في التشهد الاخر